

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام

المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، النص الآتي :

« مادة ١ - يجوز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك